

Distr.
GENERAL

CAT/C/47/Add.4
27 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩

إضافة

البحرين

[الأصل: بالعربية]

[١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١ مقدمة
٤	٥٨- ٥ أولاً - معلومات أساسية عن مملكة البحرين
٤	١٦- ٥ ألف- النظام السياسي
٨	٢٣- ١٧ باء - الأرض والسكان
١٠	٣٧- ٢٤ جيم- الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية
١٢	٥٥- ٣٨ دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان
١٦	٥٨- ٥٦ هاء - جهود التعريف والإعلام والنشر بشأن أحكام الاتفاقية
١٦	١٢٢-٥٩ ثانياً - التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية
١٦	٦٣- ٥٩ ألف- المادة ١
١٧	٦٣- ٦٤ باء - المادة ٢
١٨	٧١ جيم- المادة ٣
١٩	٧٨- ٧٢ دال - المادة ٤
٢٠	٨١- ٩٧ هاء - المادة ٥
٢١	٨٦- ٨٢ واو - المادة ٦
٢٣	٨٩- ٨٧ زاي - المادة ٧
٢٣	٩١- ٩٠ حاء - المادة ٨
٢٤	٩٢ طاء - المادة ٩
٢٤	٩٩- ٩٣ ياء - المادة ١٠
٢٦	١٠١-١٠٠ كاف- المادة ١١
٢٧	١٠٥-١٠٢ لام - المادة ١٢
٢٨	١٠٩-١٠٦ ميم - المادة ١٣
٢٨	١١٢-١١٠ نون - المادة ١٤
٢٩	١١٤-١١٣ سين - المادة ١٥
٢٩	١٢٢-١١٥ عين - المادة ١٦
٣٠	١٢٧-١٢٣ ثالثاً - خاتمة
٣١	 قائمة الوثائق المرفقة

المقدمة

- ١- البحرين مملكة دستورية مستقلة، أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٧١، وهي عضو في جامعة الدول العربية، وفي مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢- انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، ولقد صدر المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، والذي قبلت المملكة بمقتضاه سحب التحفظ على المادة ٢٠ من الاتفاقية والخاصة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية، بشأن التحقيق في أية معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف.
- ٣- تنص المادة ١٩ من الاتفاقية، فيما تنص عليه، على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية التقدم بتقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لنصوص هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها.
- ٤- على ضوء التطورات الدستورية والسياسية التي شهدتها مملكة البحرين، رئي أنه قد يكون مناسباً إعداد مستند واحد يشمل التقرير الأولي والتقرير التكميلي الأول وتقديمه في وقت يسمح بأن يعكس التقريران التطورات المذكورة، ومن ثم تتشرف مملكة البحرين بأن ترفع إلى لجنة مناهضة التعذيب هذا المستند، الذي يتضمن تقريرها الأولي والتقرير التكميلي الأول، والذي تم إعداده بناء على تكاتف جهود الوزارات والجهات المعنية.

أولاً - معلومات أساسية عن مملكة البحرين

ألف - النظام السياسي

٥ - شهدت مملكة البحرين خطوات متسارعة في مجال تجديد نهضتها، في مختلف مجالات العمل الوطني، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً. وفي إطار تعزيز العمل الوطني والديمقراطية ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار للمجتمع البحريني، صدر عن جلالة ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الأميري السامي رقم ٣٦ و ٤٣ لسنة ٢٠٠٠، بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

١ - ميثاق العمل الوطني

٦ - تم إعداد مشروع ميثاق العمل الوطني بعد لقاءات من التفاوض والسموح والهادف مع مختلف قطاعات المجتمع، ودعي المواطنون للاستفتاء عليه في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ وأعلنت نتيجة الاستفتاء في شباط/فبراير ٢٠٠١ بالموافقة بنسبة ٩٨,٤ في المائة، وقد صدق جلالة الملك على ميثاق العمل الوطني بناء على القبول الشعبي العام والمؤيد للميثاق والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء. (يتضمن المرفق رقم ١ نص ميثاق العمل الوطني).

٧ - أشارت دياحة ميثاق العمل الوطني، فيما أشارت إليه، إلى الأخذ بالثواب الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، والى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة. كما أشار الميثاق، فيما أشار إليه، إلى المعوقات الأساسية للمجتمع البحريني ومنها كفالة الحريات الشخصية والمساواة.

٢ - دستور مملكة البحرين

٨ - تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وسعيًا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، تم تعديل دستور الدولة الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وفقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. (يتضمن المرفق رقم ٢ نص دستور مملكة البحرين).

٩ - ولقد جاءت هذه التعديلات ممثلة للفكر الحضاري المتطور للبحرين، فأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر بفطنته ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

١٠ - نص الدستور، فيما نص عليه، على ما يلي:

- (أ) مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة؛
- (ب) حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي؛
- (ج) نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعها، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين في الدستور؛
- (د) للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً للدستور؛
- (هـ) دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية؛
- (و) المقومات الأساسية للمجتمع هي الحقوق والواجبات العامة؛
- (ز) نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور؛
- (ح) السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقاً للدستور، ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقاً لأحكام الدستور؛
- (ط) الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية؛
- (ي) يؤلف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، ويرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي؛
- (ك) يتألف المجلس الوطني من مجلسين، مجلس الشورى ومجلس النواب، ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعيّنون بأمر ملكي ويتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر. ولا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك؛
- (ل) يكفل القانون استقلال القضاء؛
- (م) تنشأ محكمة دستورية، وتختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

١١ - تم انتخاب أعضاء مجلس النواب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وصدر المرسوم الملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتكوين مجلس الشورى، ودعي كل من مجلس الشورى والنواب

للاجتماع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لافتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني.

١٢ - تم إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كما تم تشكيل المحكمة، وتعتبر المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

١٣ - في إطار ما نص عليه الدستور، يشجع القانون نشاط المجتمع المدني، كما أكدت محصلة عمل الدور الأول للفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني حيوية الممارسة السياسية والمدنية والمناخ العام الإيجابي الذي تمارس فيه حرية الرأي والرأي الآخر في إطار ما كفله الدستور والقانون.

١٤ - ولقد نصت الفقرة (ب) من المادة ٥ من الدستور على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

١٥ - وتشغل المرأة مكانة رئيسية في التطورات السياسية والاجتماعية التي تشهدها مملكة البحرين، حيث يكفل دستور وقوانين مملكة البحرين الحقوق الكاملة للمرأة من ترشيح وتصويت في الانتخابات، وفي تولي المناصب العامة، والحق في التعليم، والملكية، وإدارة الأعمال، وحرية التنظيم من حيث إنشاء الجمعيات الثقافية والاجتماعية التي تعنى بالأسرة والطفولة. ويقوم المجلس الأعلى للمرأة، الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وترأسه الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بدور رئيسي في هذا الشأن حيث يختص المجلس، فيما يختص به، بالآتي:

- (أ) اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية؛
- (ب) تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها؛
- (ج) وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات؛
- (د) تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك.
- (هـ) متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن؛

(و) تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بما قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات، كما يقوم المجلس، فيما يقوم به، بإسهام رئيسي في إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦ - والجدير بالذكر أنه قد صدرت قوانين متعددة في ظل الدستور منها:

- (أ) المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني:

١٠ يعتبر من أهم الخطوات الممهدة لحركة الإصلاح الدستوري والديمقراطي بالبحرين المبادرة التي صدرت عن سمو الأمير قبل الإعلان عن الميثاق بالعمو الشامل عن جميع المحكومين والموقوفين والمتهمين في الجرائم الماسة بالأمن الوطني. بما يعد أول خطوة على طريق المصالحة السياسية في بداية القرن الواحد والعشرين، ومما كان له من صدى وقبول واسع النطاق محليا وإقليمياً ودولياً؛

١٢ وشمل هذا العفو في البداية جميع الجرائم الماسة بالأمن الوطني عدا التي نجم عنها موت شخص وعلى المواطنين الموجودين داخل البلاد وخارجها، ثم صدرت مراسيم العفو الخاص بالإعفاء عن جميع المحكومين أو الموقوفين أو المتهمين سواء المواطنين أو غير المواطنين وعن مرتكبي جميع الجرائم الماسة بالأمن الوطني سواء التي نجم عنها موت شخص أو غيرها. واكتملت بذلك المساواة التامة فيمن شملهم هذا الإعفاء دون تمييز من أي نوع بما فيها الجنسية أو الإقامة؛

١٣ ولتأكيد معنى المساواة وطي المرحلة السابقة على العفو بكل آثارها وعدم تأثيرها على مستقبل الحركة الإصلاحية صدر هذا العفو شاملاً بحيث يحمي جميع الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم وكذا الجرائم المرتبطة بها أو التي ارتكبت بسببها وعدم سماع الدعاوى التي تقام بسبب أو مناسبة هذه الجرائم خلال الفترة السابقة على العمل بقانون العفو. وقد تقرر ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني. (انظر المرفقين رقم ٣ ورقم ٤). ويلاحظ في هذا الشأن أن المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن العفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني هو تفسير تشريعي يجد سنده في الدستور والقانون ويتفق مع الواقع المتمثل في كفالة الأمن والاستقرار من أجل النظر إلى المستقبل بأفاق مشرقة لكي يتهيأ المجتمع في ظل ميثاق العمل الوطني لتنفيذ المشروع الإصلاحي الذي باشرته المملكة؛

(ب) المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي. تأكيداً على المكاسب القانونية وعلى المساواة في التقاضي أمام الجهات القضائية، فقد أصدر الملك المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، والذي نص في مادته الأولى على إلغاء المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات، ويؤول للمحاكم الجزائية العادية الاختصاص بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المحاكمات الجزائية، وكانت الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ومن المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية غير نهائية وقابلة للطعن فيها بكل طريق من طرق الطعن. (انظر المرفق رقم ٥)؛

(ج) المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١م بإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة. بموجب هذا القانون تم إلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، والذي كان يقضي بجواز القبض على الأشخاص الذين تتوافر دلائل على ارتكابهم أنشطة مختلفة تخل بالأمن والنظام العام وتوقيفهم استناداً إلى هذا الاتهام وحده ومدد يتم تجديدها بمعرفة المحكمة المختصة بما لا يجاوز ثلاث سنوات دون تقديمهم للمحاكمة الموضوعية، وذلك بما يكفل ضمان مساواة المتهمين في الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها نحوهم في القبض والتوقيف

والمحاكمة وألا تتم هذه الإجراءات إلا بمناسبة جريمة وقعت فعلاً وليس عن مجرد نشاط يشتهبه في ارتكابه. (انظر المرفق رقم ٦).

باء - الأرض والسكان

١- الأرض

١٧- تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاهما هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

١٨- تتكون مملكة البحرين من أرخبيل يحتوي على مجموعة من الجزر الكائنة في مياه ضحلة في وسط الخليج العربي، ويتكون هذا الأرخبيل من ٣٦ جزيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٧١٧,٥٠ كيلومتر مربع، وأكبر هذه الجزر، جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها ٥٩٢,٦٣ كيلومتر مربع، وتضم العاصمة المنامة، وتتصل هذه الجزيرة، بواسطة جسور صناعية، بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق وسترة وأم النعسان والنبي صالح، كما تم بناء جسر يربط الجزيرة الرئيسة بالمملكة العربية السعودية.

١٩- من الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ٢٥ كيلومتراً جنوب الجزيرة الرئيسية البحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي ٥٢,٠٩ كيلومتر مربع.

٢- السكان

٢٠- انعكست آثار الموقع الجغرافي على الشعب البحريني فجعلته يتمتع بسماوات بارزة وأصيلة تتفق وطبيعة ما يجب أن يتحلى به سكان هذه المناطق من صفات حميدة توفر الطمأنينة والاستقرار للوافدين إليها والعابرين من خلالها وتخدم في ذات الوقت طبيعة النشاط التجاري الذي يغلب على أنشطة سكان هذه المناطق. وتأتي في مقدمة السماوات البارزة للشعب البحريني التسامح والترابط الأسري والتآخي والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، الأمر الذي أدى إلى استقرار الوافدين إليها من الدول المجاورة ووفر لهم مناخاً من الراحة والطمأنينة، وقد رسخ هذه السماوات وحافظ على استمراريتها دخول البحرين في الإسلام واتباعها لمنهج السامي في التسامح والسلام.

٢١- وفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠١، بلغ عدد سكان البحرين ٦٠٠ ٦٥٠ نسمة ويقدر عدد السكان البحرينيين ٧٠٠ ٤٠٥ منهم ٦٠٠ ٢٠٤ ذكور و٢٠١ ٠٠٠ إناث، ويقدر عدد السكان من غير البحرينيين في عام ٢٠٠١ بـ ٩٠٠ ٢٤٤ منهم ١٦٩ ٠٠٠ ذكور و٧٥ ٩٠٠ ألف وتقدر كثافة السكان في عام ٢٠٠١ بـ ٩٠٩ نسمة لكل كيلومتر مربع.

٢٢- يوضح الجدول التالي إجمالي السكان غير البحرينيين حسب النوع، مجموعات الجنسية ومدة الإقامة بالسنوات في ٢٠٠١:

الجموع	تعداد ٢٠٠١							النوع/مجموعات الجنسية
	أقل من ستين	٣-٢	٥-٤	٧-٦	٩-٨	١٠ سنوات فأكثر	غير مبين	
								ذكور:
١٥ ٣٣٤	صفر	٤ ٥٠١	٩٢٠	١ ٦٣٤	٢ ٦١٠	٢ ٥٤٣	٣ ١٢٦	العرب
٣ ٦٣٦	صفر	١ ٣٦٢	١٩٦	٢٦٧	٣٨٣	٥٥١	٨٧٧	دول مجلس التعاون
١١ ٦٩٨	صفر	٣ ١٣٩	٧٢٤	١ ٣٦٧	٢ ٢٢٧	١ ٩٩٢	٢ ٢٤٩	عرب آخرون
١٥٣ ٦٩٢	صفر	٤٣ ٩٥٩	١٢ ٤٩٣	١٤ ٠٥٤	١٨ ٣١٩	٣٤ ٠٣٠	٣٠ ٨٣٧	غير العرب
١٤٨ ٣٤٣	صفر	٤٣ ٠٣٣	١٢ ٢٠٧	١٣ ٦٩٧	١٧ ٧٨٠	٣٢ ٦١٢	٢٩ ٠١٤	آسيوي
٣٤٢	صفر	٥٩	١٠	٢٣	٤٤	٨٨	١١٨	أفريقي
٢ ٨٣٣	صفر	٧١٧	١٩٤	٢٥٦	٣٣٠	٥٥٧	٧٧٩	أوروبي
١ ٩٢٤	صفر	١٠٩	٥٥	٦٠	١٣٤	٧١١	٨٥٤	أمريكي شمالي
٣٥	صفر	١٣	٣	٢	٢	٨	٧	أمريكي جنوبي
٢١٥	صفر	٢٨	٢٣	١٦	٢٩	٥٤	٦٥	أقيونسي
١٦٩ ٠٢٦	صفر	٤٨ ٤٦٠	١٣ ٤١٣	١٥ ٦٨٨	٢٠ ٩٢٩	٣٦ ٥٧٣	٣٣ ٩٦٣	الجموع
								إناث:
١١ ٥٣٩	صفر	٣ ٣٤٦	٧٢٥	٩٦٥	١ ٦٠٣	٢ ١٦٧	٢ ٧٣٣	العرب
٣ ١٨٧	صفر	١ ٣٥٢	١٩٢	٢٤٠	٣١١	٤٥٠	٦٤٢	دول مجلس التعاون
٨ ٣٥٢	صفر	١ ٩٩٤	٥٣٣	٧٢٥	١ ٢٩٢	١ ٧١٧	٢ ٠٩١	عرب آخرون
٦٤ ٣٧٢	صفر	١٤ ٥٠٩	٣ ٨٨٣	٤ ٥٢٤	٧ ١٥٥	١٤ ٤٠٩	١٩ ٨٩٢	غير العرب
٥٧ ٢٨٣	صفر	١٣ ٥٧٨	٣ ٥٤١	٤ ٠٨٠	٦ ١٥٧	١٢ ٢٨٣	١٧ ٦٤٤	آسيوي
٢ ٥٨٢	صفر	٩٤	٤٢	١١٤	٤٧٧	١ ٠٦٤	٧٩١	أفريقي
٢ ٩٥٥	صفر	٧١٦	٢١٣	٢٥٦	٣٦٢	٥٧٨	٨٣٠	أوروبي
١ ٢٧١	صفر	٩٠	٦٥	٥٦	١٢٦	٤٠٥	٥٢٩	أمريكي شمالي
٣٥	صفر	٩	١	٣	٤	٦	١٢	أمريكي جنوبي
٢٤٦	صفر	٢٢	٢١	١٥	٢٩	٧٣	٨٦	أقيونسي
٧٥ ٩١١	صفر	١٧ ٨٥٥	٤ ٦٠٨	٥ ٤٨٩	٨ ٧٥٨	١٦ ٥٧٦	٢٢ ٦٢٥	الجموع
٢٦ ٨٧٣	صفر	٧ ٨٤٧	١ ٦٤٥	٢ ٥٩٩	٤ ٢١٣	٤ ٧١٠	٥ ٨٥٩	العرب
٦ ٨٢٣	صفر	٢ ٧١٤	٣٨٨	٥٠٧	٦٩٤	١ ٠٠١	١ ٥١٩	دول مجلس التعاون
٢٠ ٠٥٠	صفر	٥ ١٣٣	١ ٢٥٧	٢ ٠٩٢	٣ ٥١٩	٣ ٧٠٩	٤ ٣٤٠	عرب آخرون
٢١٨ ٠٦٤	صفر	٥٨ ٤٦٨	١٦ ٣٧٦	١٨ ٥٧٨	٢٥ ٤٧٤	٤٨ ٤٣٩	٥٠ ٧٢٩	غير العرب
٢٠٥ ٦٢٦	صفر	٥٦ ٦١١	١٥ ٧٤٨	١٧ ٧٧٧	٢٣ ٩٣٧	٤٤ ٨٩٥	٤٦ ٦٥٨	آسيوي
٢ ٩٢٤	صفر	١٥٣	٥٢	١٣٧	٥٢١	١ ١٥٢	٩٠٩	أفريقي
٥ ٧٨٨	صفر	١ ٤٣٣	٤٠٧	٥١٢	٦٩٢	١ ١٣٥	١ ٦٠٩	أوروبي
٣ ١٩٥	صفر	١٩٩	١٢١	١١٦	٢٦٠	١ ١١٦	١ ٣٨٣	أمريكي شمالي
٧٠	صفر	٢٢	٤	٥	٦	١٤	١٩	أمريكي جنوبي
٤٦١	صفر	٥٠	٤٤	٣١	٥٨	١٢٧	١٥١	أقيونسي
٢٤٤ ٩٣٧	صفر	٦٦ ٣١٥	١٨ ٠٢١	٢١ ١٧٧	٢٩ ٦٨٧	٥٣ ١٤٩	٥٦ ٥٨٨	الجموع

٢٣ - لا تقوم المملكة على مبدأ التركيز الإداري للسلطة، بل تأخذ بنظام المركزية المخففة حيث صدر في عام ١٩٩٦
المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات، ثم الغي وحل محله المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢،
والمملكة مقسمة إدارياً لخمس محافظات، كما صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١، بشأن البلديات الذي تضمن
تحديد اختصاصات المجالس البلدية، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ محمداً لنظام انتخاب أعضاء هذه المجالس.

جيم - الحالة الاقتصادية والتنمية البشرية

١- الحالة الاقتصادية

٢٤- أشار تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٣ إلى أن مملكة البحرين حظيت بالترتيب الأول بين الدول العربية والترتيب ٣٧ من بين ١٧٥ دولة في معيار التنمية البشرية، كما تشير التقارير الدولية إلى ما حققه الاقتصاد البحريني من نمو ومؤشرات إيجابية نتيجة لسياسات المملكة. وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين قد احتلت المرتبة السادسة عشرة في دليل الحرية الاقتصادية لعام ٢٠٠٣ الذي يصدر عن مؤسسة التراث الأمريكية والذي يعتمد على عدة معايير لقياس الحرية الاقتصادية، أهمها السياسات المالية والنقدية والتجارية والاستهلاك الحكومي من الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وحقوق الملكية الفكرية. وتعرض الفقرات التالية بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية.

٢٥- تبني البحرين سياسات مالية واقتصادية تقوم على مبدأ الاقتصاد الحر وآليات السوق. وتسعى المملكة إلى تنويع مصادر الدخل وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب وزيادة الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتطوير الإجراءات والقوانين المتعلقة بتلك الأنشطة، وقد تم في شهر نيسان/أبريل في عام ٢٠٠٠ تشكيل مجلس للتنمية الاقتصادية يختص بوضع الاستراتيجية المستقبلية للتنمية الاقتصادية في الدولة، ومتابعة تنفيذها مع الوزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة، وتحقيق التكامل في أوجه النشاط الاقتصادي وتوفير المناخ الاقتصادي الحر، وتعتمد الاستراتيجية الاقتصادية على أنشطة قائمة على أساس معرفي وهي قطاع الخدمات المالية، وقطاع خدمات الأعمال، وقطاع الخدمات القائمة على أساس تكنولوجي، وقطاع خدمات الرعاية الصحية، وخدمات التعليم والتدريب، وخدمات السياحة وتعظيم الاستفادة من القطاعات الرئيسية وهي النفط والغاز والألمنيوم.

٢٦- وقد حققت تلك السياسات نجاحاً حيث ارتفع الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية) إلى ١٦٥ ٣ مليون دينار في عام ٢٠٠٢ بعد أن كان ٩٨١ ٢٩ مليون دينار في عام ٢٠٠١، وبذلك حقق الاقتصاد الوطني معدل نمو بلغ ٦,٢ في المائة بالأسعار الجارية و٥,١ في المائة بالأسعار الثابتة في عام ٢٠٠٢، كما ارتفع معدل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إذ بلغ ٤٦٢ ٤ دينار في عام ٢٠٠٢، بالإضافة إلى نجاح البحرين في توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي بشكل عام عبر توفير كافة المرافق الرئيسة والخدمات الاجتماعية، حيث ارتفع نصيب الفرد من المصروفات الحكومية إلى ٥٣٤ ١ دينار في عام ٢٠٠٢، كما ارتفع نصيب الطالب من المصروفات المتكررة في الخدمات التعليمية إلى ٩٠٦ ٩٠٦ دينار في عام ٢٠٠٢، وارتفع نصيب الفرد من المصروفات الحكومية على الخدمات الصحية إلى ١٥٩,٣ دينار في عام ٢٠٠٢، ونجحت سياسة تنويع مصادر الدخل في خفض نسبة مساهمة القطاع النفطي إلى الناتج المحلي بالأسعار الثابتة إلى ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٢، ولا شك في أن ما حققته البحرين من نمو اقتصادي نتيجة السياسات الاقتصادية يبشر بمستقبل واعد للاقتصاد البحريني حسبما تشهد به المؤسسات الاقتصادية الدولية المعنية.

٢٧- وتشير التقارير الدولية إلى أن مملكة البحرين قد حافظت على نسبة عجز بالموازنة العامة أقل من ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت نسبة العجز ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٩، كما حققت الموازنة فائضاً في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، إضافة إلى أن مملكة البحرين حققت أدنى معدل للتضخم بلغت نسبته ٠,٧ في المائة في

عام ٢٠٠٠ و١,٢ في المائة في عام ٢٠٠١، و٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٢، وذلك بحسب التخفيضات في كل من أسعار الكهرباء والماء والخدمات السكانية والرسوم الجامعية.

٢٨- وفيما يلي بيان تطور الناتج المحلي والقومي الإجمالي وإجمالي الدخل القومي المتاح (بالأسعار الجارية) ومعدل نصيب الفرد:

٢٠٠٢	٢٠٠١	البيان
٣ ١٦٥	٢ ٩٨١	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دينار)
٤ ٧٠٨	٤ ٥٥٤	معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار)
٢ ٩٩٩	٢ ٨٦٠	الناتج القومي الإجمالي (مليون دينار)
٤ ٤٦٢	٤ ٣٧٠	نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (دينار)
٢ ٥٠٣	٢ ٣٥٨	إجمالي الدخل القومي المتاح (مليون دينار)
٣ ٧٢٤	٣ ٦٤٣	معدل نصيب الفرد من الدخل القومي المتاح (دينار)

٢٩- حققت برامج وسياسات المملكة في توسيع وتنويع مصادر الناتج المحلي الإجمالي نجاحات كبيرة واستفادت التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الجهود التي بذلت في مجالات التنمية البشرية. وتعمل المملكة على زيادة معدلات الادخار للاستثمار والنشاط الاقتصادي والتجاري بشكل عام ليتمكن الاقتصاد البحريني من تحقيق معدلات نمو مجزية. كما تعمل المملكة على تنمية القدرات البشرية الوطنية وتوفير مزيد من فرص العمل لمسايرة المؤشرات المرتفعة التي حققتها البحرين في مجال التنمية البشرية.

٢- الحالة التعليمية

٣٠- حرص الدستور على تأكيد تنمية الشعور بالروح الوطنية لدى كافة المواطنين بدون أي تمييز فئوي أو عنصري فأورد في البند (ب) من المادة ٧ من الدستور، ما يقضي بجعل العناية بالتربية الوطنية أمراً يجب أن تهتم به الدولة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كذلك فإنه اتساقاً مع ما ورد في الميثاق بشأن تشجيع القطاع الخاص في المجال التعليمي فقد نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على انه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة.

٣١- التعليم في البحرين إلزامي ومجاني في المراحل الأولى عملاً بنص المادة ٧ من الدستور، وترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات العلمية والثقافية للمواطنين.

٣٢- تتضمن السياسات التربوية في البحرين خططاً استراتيجية وإجرائية تعنى بتطوير النظام التربوي والتغلب على المشاكل والتحديات التي يواجهها وقد ارتكزت سياسات التربية على المبادئ التالية:

(أ) توفير التعليم لكل الأطفال الذين في سن المدرسة في جميع أنحاء البلاد؛

(ب) التطوير المستمر لنوعية التعليم لتلبية احتياجات الطلاب والاقتصاد الوطني في تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

٣٣- للتعليم حصة كبيرة في ميزانية الدولة إذ بلغت ميزانية التعليم المتكررة ما نسبته ١٤,٥ في المائة من المصروفات المتكررة في عام ٢٠٠٢، أي ما يعادل أكثر من نصف الميزانية المخصصة للخدمات الاجتماعية وترتفع هذه النسبة إلى ١٧,٢ في المائة إذا ما أضيفت التحويلات المالية المخصصة لجامعة البحرين.

٣٤- ونتيجة للجهود المكثفة لمملكة البحرين، انخفضت نسبة الأمية بين البحرينيين في المملكة إلى حوالي ١٠,٣٦ في المائة من إجمالي السكان البحرينيين (١٠ سنوات فأكثر)، وبلغت ٦,٣٥ في المائة للذكور، و١٤,٤١ في المائة للإناث، في عام ٢٠٠١.

٣٥- بالنسبة للتعليم الجامعي، يوجد بالبحرين جامعتان، جامعة البحرين وجامعة الخليج العربي، وتستوعب كل من الجامعتين الراغبين في الدراسة الجامعية من البحرينيين، أو غير البحرينيين، كما تم الترخيص حديثاً لإنشاء عدد من الجامعات الأهلية وفروع لبعض الجامعات الأجنبية.

٣- الدين

٣٦- تنص المادة ٢ من الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام، وتنص المادة ٧ منه على أن ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية بمختلف مراحل التعليم وأنواعه، وتنص المادة ٢٢ منه، أيضاً، على أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

٣٧- يشير إحصاء عام ٢٠٠١ إلى أن توزيع السكان وفق الديانة هو كالاتي:

النسبة	السكان حسب الديانة
٨١,٢٢%	المسلمون
٨,٩٦%	المسيحيون
٩,٨٢%	الديانات الأخرى

دال - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

١- احترام حقوق الإنسان

٣٨- يكفل دستور مملكة البحرين احترام حقوق الإنسان، اتساقاً مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، فأكد الدستور احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن والمواطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء. ولقد نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

٣٩- أشار الباب الثاني والباب الثالث من الدستور إلى المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، ومن ذلك النص على الحرية الشخصية (المادة ١٩) وحرية الضمير (المادة ٢٢) وحرية الرأي (المادة ٢٣) وحرية الصحافة (المادة ٢٤) واحترام الأسرة وحقوق المرأة (المادة ٥) والحق في الرعاية الصحية (المادة ٨).

٤٠- ولقد وضع الدستور أساساً راسخاً لحماية الحقوق والحريات فنصت المادة ٣١ منه على ما يلي:

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

٤١- وتصدر الإشارة إلى كلمة ملك البلاد حمد بن عيسى آل خليفة، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الرابعة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أكد جلالته أن هذا الإعلان الذي اتفقت عليه جميع شعوب الأرض يجسد المبادئ الرئيسية لحفظ ودعم حقوق الإنسان في كل مكان وفي مختلف المجالات ليكون الطريق المشترك لجميع الشعوب والأمم لتوطيد هذه الحقوق والاعتراف بها والدفاع عنها بدون أي تفرقة أو ظلم أو تمييز.

٤٢- كما أكد جلالته أن أبناء البحرين وفي ظل الإصلاح السياسي والاجتماعي الذي تشهده مملكة البحرين يمارسون حقوقهم الأساسية بكل حرية وكرامة وجميعهم سواسية أمام القانون في مناخ صحي من الحوار البناء والعطاء المتواصل يجازى فيه العامل الجاد بالتقدير والحياة الأفضل، فيما لدى طالب الحق القضاء العادل القائم على العدل والحق والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالحق والقانون.

٤٣- وقال جلالته إن جميع ذلك ورد وبوضوح تام في دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني بما يؤكد العزم التام والنسبة الصادقة للحفاظ على صيانة تلك الحقوق والدفاع عنها بإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة في بناء الوطن وصياغة مستقبله ووضع الأدوات القانونية اللازمة من أجل تحقيق ما نصبو إليه.

٢- منع التعذيب

٤٤- يكفل الدستور، فيما يكفله، منع التعذيب، وقد أوردت مبادئ الدستور في المادة ١٩ أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. ويلاحظ أن المادة ٣١ من الدستور تنص على عدم جواز تنظيم الحقوق والحريات بأية صورة. بما يجد من جوهر الحق أو الحرية، وفي هذا الإطار فإن منع التعذيب من المبادئ الدستورية التي يجب أن تلتزم بها جميع السلطات في الدولة، وتتمتع هذه المبادئ بالضمانات والميزات المقررة للقواعد الدستورية التي تكفل قدرًا كبيرًا من الحماية يفوق ما تتمتع به القواعد القانونية الأخرى الأدنى مرتبة من الدستور.

٤٥- جاءت القوانين المعنية على النحو الذي يمنع التعذيب ويعاقب عليه، وهو ما يعرض له هذا المستند لاحقاً.

٣- اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان

٤٦- تلتزم مملكة البحرين بميثاق الأمم المتحدة التي تنص المادة الأولى منه على أن من أهداف الأمم المتحدة العمل على إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل

منها تقرير مصيره، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز.

٤٧- وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقيات عديدة خاصة بحقوق الإنسان منها:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام ١٩٥٣، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ والصادر بالانضمام إليهما المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٠؛

(ج) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

(د) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٩ والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١؛

(و) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩، والمتعلق بسحب المملكة تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية والخاصة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢.

كما تجري الآن دراسة انضمام مملكة البحرين إلى عدد آخر من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

٤- وسائل الانتصاف وإجراءات تعزيز وحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية

٤٨- يعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع وتعتبر السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث وقد تناولها الدستور البحريني في المواد من ١٠٤-١٠٦ والتي تنص على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

٤٩- صدر المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١، بشأن تنظيم القضاء والذي حل محله قانون السلطة القضائية الصادر بمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢، ونص فيه على استقلال القضاة وأنه لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون، وعلى طريقة تعيينهم وحصانتهم، كما نص على ترتيب المحاكم وتنظيمها وولايتها بحيث قسم المحاكم إلى قسمين: الأول، محاكم القضاء المدني وتتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا المدنية والمحكمة الكبرى المدنية والمحكمة الصغرى وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وفي الجرائم إلا ما استثني بنص خاص، كما أوكل للمحكمة الكبرى المدنية، بدائرة إدارية، الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة؛ والثاني: محاكم القضاء الشرعي وتتكون من محكمة الاستئناف العليا الشرعية والمحكمة الكبرى الشرعية والمحكمة الصغرى الشرعية، وتولف كل محكمة منها من دائرتين: الدائرة الشرعية السنية والدائرة الشرعية الجعفرية، وتختص بمحاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق ونفقة وحضانة الأطفال وغيرها. وفي إطار احترام الحرية الدينية المقررة في الدستور، يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى. (انظر المرفق رقم ٧)

٥٠- وبما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لها قوة القانون باعتبار أنه وفقاً للمادة ٣٧ من الدستور تكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ومن ثم فإن عدم الالتزام بها يعتبر مخالفة للقانون الأمر الذي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية إذا كان لفعل جريمة، كما يدخل كذلك في إطار المسؤولية الناشئة عن الضرر في إطار ما قرره القانون.

٥١- والجدير بالذكر أن المادة ٢٩ من الدستور تنص على أن "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنويين".

٥٢- يستطيع المواطن، أيضاً، اللجوء إلى التظلم من الجهات الإدارية والرؤساء الإداريين بمن فيهم الوزراء المعينين، كما يستطيع المواطن البحريني وفقاً للعادات والتقاليد الراسخة المتبعة توصيل شكاواه شخصياً إلى سمو رئيس الوزراء بالجلس الأسبوعي المخصص لمقابلة المواطنين وغيرهم، أو إدارة التظلمات والشكاوى التابعة للديوان الملكي.

٥٣- المعونة القضائية مكفولة وهي مساعدة تمنحها لجنة مؤلفة من محامين، في حالات منها أن يكون أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وفي الحالات التي يوجب فيها القانون وجود محام (القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالأحداث)، ويمنح وزير العدل تلك المعونة القضائية بموجب قرار وتحدد المحكمة أتعاب المحامي المعين وتحملها على خزينة الدولة، وذلك كله طبقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وطبقاً لما أشار إليه قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة. (انظر المرفقين رقم ٨ و ٩)

٥- وضعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني لمملكة البحرين

٥٤- طبقاً للمادة ٣٧ من الدستور فإن الاتفاقية أو المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد. ونظراً لاتصال اتفاقية مناهضة التعذيب

بالمبادئ الدستورية المتصلة بالحقوق والواجبات العامة فإنها تحظى بالحماية المقررة لها في القاعدة الدستورية مما لا يجوز معه احتمال ورود نص مخالف لما ورد فيها عملاً بنص المادة ٣١ من الدستور والتي تنص على أنه لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد للحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور من جوهر الحق أو الحرية المقررة وفقاً لأحكامه.

٥٥ - تنشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية في البلاد باللغة العربية ويتم توزيعها على الجهات الحكومية، ويمكن للمواطنين والمقيمين الحصول عليها بمبالغ رمزية.

هاء - جهود التعريف والإعلام والنشر بشأن أحكام الاتفاقية

٥٦ - نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية في البلاد، عملاً بنص المادتين ٣٧ و ١٢٢ من الدستور، باللغة العربية، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨، وتكتمل لها بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد كما سبقت الإشارة، وهي متاحة لكافة العاملين في المجال القانوني والجهات الحكومية وللمواطنين وغيرهم بأسعار رمزية. ويلاحظ أن جميع قوانين المملكة موجودة على موقع دائرة الشؤون القانونية، وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ومواقع أخرى بالمملكة على شبكة الإنترنت.

٥٧ - بالنسبة للقطاع الأهلي، تقوم الجمعيات الغير حكومية والعاملة في المجالات المختلفة بالبحرين بدور هام في التعريف بأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كل منها حسب مجال نشاطه، ومنها الاتفاقية محل التقرير المائل، ونشرها بين الأعضاء بالطرق والأساليب المبسطة التي يسهل معها وصول ما تتضمنه من أحكام ومبادئ لأعضائها وللرأي العام ويتحقق بذلك تبصيرهم بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عنها، كما تم تنظيم ندوات متنوعة في هذا الشأن.

٥٨ - بالنسبة لوسائل الإعلام تلتزم الجهات الإعلامية على مختلف أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية بنشر وترسيخ القيم الإنسانية التي تقوم عليها مملكة البحرين وفي مقدمتها تأكيد احترام الكرامة الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان بما يحقق مجتمع الرخاء الذي تنشده مملكة البحرين.

ثانياً - التعليق على الأحكام الموضوعية للاتفاقية

ألف - المادة ١

٥٩ - نص ميثاق العمل الوطني الصادر عام ٢٠٠١، في الفصل الأول: المقومات الأساسية للمجتمع - ثانياً: كفالة الحريات الشخصية والمساواة الفقرة ٣، على أنه لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويطلق أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التهديد أو التعذيب أو الإغراء. وبصفة خاصة يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي.

٦٠ - تنص المادة ١٩ الفقرة (د) من الدستور، فيما تنص عليه، على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما تنص المادة ٢٠ الفقرة (د) من الدستور على "أنه يحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً".

٦١- تنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجرمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.

٦٢- وتنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على ما يقضي بأن يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن. (يتضمن المرفق رقم ١٠ نص قانون العقوبات).

٦٣- يتفق معنى التعذيب الوارد في الدستور وفي قانون العقوبات، على النحو السابق، مع معنى التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، حيث ورد بمدلول واسع ويمتد التأثيم لمرتكب الفعل سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة إذ تسري في شأن هذه الجريمة القواعد العامة للاشتراك والمساهمة الجنائية المقررة في المواد من ٤٣ إلى ٤٨ من قانون العقوبات.

باء - المادة ٢

٦٤- ينص الدستور في المادة ١٩ الفقرة (د) على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

٦٥- كما ينص الدستور في المادة ١٩ الفقرة (ب) على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد حرته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة القضاء".

٦٦- ولقد ورد في أحكام المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ما يقضي بأن يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجرمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. كما ورد في أحكام المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ما يقضي بأن يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. ويعبر ذلك عن اعتناء المشرع البحريني بتجريم فعل التعذيب في القانون عن ذات الأفعال في نصين منفصلين ليؤكد على حسامة الفعل وتشديد العقوبة إذا وقع من موظف عام.

٦٧- لم يرد بالتشريعات المحلية أي حكم يقضي بالتذرع بأية ظروف كمبرر للتعذيب حيث لم تتضمن أحكام أسباب الإباحة الواردة في المواد من ١٥ إلى ٢١ من قانون العقوبات ما يبيح استخدام التعذيب لأي سبب ولو كان ذلك نتيجة أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، بل ورد في هذه الأحكام ما يقضي بعكس ذلك إذ أجازت الدفاع الشرعي إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامه بواجبها عن سوء نية ويخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس، وذلك على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من قانون العقوبات.

٦٨- كما تخلو قوانين المملكة من إعطاء سلطات التحقيق أية حصانة من المراجعة القضائية أو إعطائها سلطات معينة في تحديد كيفية التعامل مع شكاوى التعذيب.

٦٩- وتجدر الإشارة إلى تعاون السلطات المحلية المطلق مع منظمات حقوق الإنسان لزيارة أماكن الحجز والمسجونين ومقابلة المسجونين.

٧٠- وبالإضافة إلى الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي تواجه جرائم التعذيب فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات الأخرى الفعالة لمنع جرائم التعذيب من أهمها ما يلي:

(أ) إنشاء لجان حقوق الإنسان ذات الطابع الرسمي التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان بصفة عامة ومنع التعذيب بصفة خاصة، والتي تعنى براجمها، من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية والجهات الداخلية، بتوفير الخبرات التي تهيم أسباب التوعية وغيرها التي تحول دون وقوع جرائم التعذيب، وتمثل هذه اللجان في لجنة حقوق الإنسان بوزارتي الخارجية والداخلية؛

(ب) التصريح بإنشاء لجان وجمعيات أهلية لحقوق الإنسان مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان. وتمارس هذه الجمعيات فعاليات وأنشطة وبرامج هامة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، ونشر التوعية لبيان الحقوق والواجبات بالنسبة للأفراد أو الموظفين، وهذه الجمعيات رابطة مباشرة بالأفراد، كما تنقل عنهم للجهات المسؤولة أية شكاوى أو بلاغات ذات صلة بمسائل حقوق الإنسان، وتمتع هذه الجمعيات باستقلاليتها الكاملة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والهيات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة؛

(ج) تنظيم الدورات وإصدار الكتب والنشرات المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان. ولقد دأبت وزارة الداخلية على إدراج الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعنى منتسبيها، ومن أهمها موضوع التعذيب ومعاملة المتهمين، ضمن دراسات الدورات التدريبية التي تجريها للضباط والأفراد فضلاً عن إصدار وتوزيع النشرات والكتب التي توضح الحقوق والواجبات التي يفرضها القانون ومبادئ حقوق الإنسان، على منتسبي الوزارة ومن أهم هذه الإصدارات، كتاب "المعايير العشرة" وإجراءات الاستدلال وسلطات واختصاصات الشرطة في قانون الإجراءات الجنائية الصادرة عن إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية.

جيم - المادة ٣

٧١- من منطلق المبادئ الدستورية المقررة في المادة ٣٧ من الدستور التي تقضي بإجراءات إبرام المعاهدات واكتسابها قوة القانون، تراعى أحكام المعاهدات المتعلقة بتسليم الأشخاص سواء المتهمين أو المحكومين ومنها:

(أ) اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٨٢؛

(ب) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع جمهورية مصر العربية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩؛

(ج) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨.

دال - المادة ٤

٧٢- تنص المادة ٢٠ الفقرة (د) من الدستور على أنه "يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً" كما سبقت الإشارة إلى المادة ١٩ الفقرة (د) من الدستور التي أحالت إلى القانون تجريم فعل التعذيب وتحديد عقوبته، وإلى المدلول الواسع للتعذيب الذي أورده أحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٣٢ من قانون العقوبات.

٧٣- ونوضح بأن العقوبة التي حددها المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هي عقوبة السجن في حالة ارتكاب التعذيب من الموظف العام وهي العقوبة المقيدة للحرية في الجنايات ولا تقل مدتها عن ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة وفق ما تقضي به المادة ٤٩ من قانون العقوبات، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في هذه الحالة إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.

٧٤- كما نوضح في هذا الصدد أن العقوبة التي حددها المادة ٢٣٢ في أحوال التعذيب من غير موظف عام هي الحبس، ولقد حددت المادة ٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس بأنها من العقوبات الأصلية المقيدة للحرية والتي تصل المدة المقيدة للحرية فيها إلى ثلاث سنين كما قضت أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات بالا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساساً بسلامة البدن، لوضع حد أدنى لا تقل عنه عقوبة الحبس في هذه الحالة.

٧٥- أما الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات فتقضي بأن تصل العقوبة إلى السجن إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت، وقد حددت المادة ٤٩ من قانون العقوبات الأصلية السجن بأنها عقوبة من العقوبات الأصلية المقيدة للحرية في الجنايات التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

٧٦- ونشير هنا إلى أن أحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات تقضي بأن من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم يعاقب كل من اشترك في جريمة التعذيب بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بذات العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

٧٧- كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن أحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات تقضي باعتبار بعض الحالات من الظروف المشددة لجميع الجرائم ومنها جريمة التعذيب وتلك الأحوال هي:

(أ) ارتكاب الجريمة لبواعث دينية؛

(ب) ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المحني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه؛

(ج) اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمحني عليه؛

(د) وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لصفته.

٧٨- ومما لا شك فيه أن يكون لهذه الظروف المشددة اعتبارات هامة في أحوال ارتكاب جرائم التعذيب، وتقضي أحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات بأنه عند توافر ظروف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الحبس والوصول بعقوبة السجن إلى حدها الأقصى.

هاء - المادة ٥

٧٩- وردت أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من القسم العام من قانون العقوبات في المواد من ٥ إلى ١٢ مقررّة لأحكام سريان أحكام قانون العقوبات البحريين من حيث المكان على جميع الجرائم ومنها جرائم التعذيب والولاية القضائية على هذه الجرائم بما يتفق مع ما ورد بأحكام الاتفاقية في هذا الشأن. وقد نصت المواد المذكورة على الآتي:

"المادة ٥

"تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين. وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

"المادة ٦

"تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص أو في جريمة تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزيف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧، ٢٦٢، و ٢٦٣ .

"المادة ٧

"يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها.

"المادة ٨

"كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه، ويسري هذا الحكم سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة.

"المادة ٩"

"تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من هذا القانون ولم يكن طلب تسليمه قد قبل.

"المادة ١٠"

"فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أتهم به أو حكمت عليه نهائياً واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم.

"المادة ١١"

"إذا أقيمت الدعوى عن جريمة وقعت في الخارج يسقط القاضي من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة أو حبس احتياطي.

"المادة ١٢"

"يجوز الاستناد إلى الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من المحاكم الأجنبية العادية في جرائم منصوص عليها في هذا القانون وقعت في الخارج وذلك:

"١- لتنفيذ العقوبات الفرعية متى كانت متفقة مع أحكام هذا القانون وإجراء الرد والتعويض وغير ذلك من الآثار المدنية؛

"٢- لتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون أو الحكم بالرد والتعويض؛

"٣- لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالعود وتعدد الجرائم والإفراج تحت شرط".

٨٠- ويجب في الاستناد إلى حكم أجنبي التثبت من صحته واعتماده من المحكمة المختصة بنوع الجريمة المقضي بها، ومع ذلك إذا رفعت الدعوى واستند فيها إلى الحكم الأجنبي فيكون اعتماده من اختصاص المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى.

٨١- وذلك كله مما يؤكد على اتجاه التشريع الوطني لتطبيق مبدأ العالمية في الاختصاص.

واو - ٦

٨٢- بشأن إمكانية احتجاز الشخص المتهم في جريمة تعذيب، إذا كانت ظروف الاتهام تبرر ذلك، تفضي أحكام المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا تبين من استجواب المتهم أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهو ما يسري على جرائم التعذيب، جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في البحرين وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليه بالحبس.

٨٣- وفيما يتعلق بمدد هذا الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي المؤقت في حالة توافر الولاية القضائية وإقامة الدعوى، تقضي أحكام المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجوز أن تمدد مدة هذا الاحتجاز المؤقت بمعرفة مأموري الضبط القضائي لمدة أقصاها ٤٨ ساعة من وقت القبض، وتقضي المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجواز تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أسبوع بمعرفة النيابة العامة ولمدة ٤٥ يوما بمعرفة قاضي المحكمة الصغرى، كما تقضي المادة ١٤٨ من هذا القانون بجواز تمديد هذا الحبس المؤقت بمعرفة المحكمة الكبرى لمدد أخرى إذا كانت هنا مبررات تستلزم ذلك، ويشترط في جميع الأحوال ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي المؤقت عن ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاطته إلى المحكمة المختصة.

٨٤- وفيما يتعلق بمدد هذا الاحتجاز والحبس الاحتياطي المؤقت في حالة اعتزام تسليم الشخص لدولة أخرى بناء على طلبها، تقضي أحكام المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك الاتفاقيات التي أبرمتها مملكة البحرين التي تتضمن أحكامها تسليم المجرمين والسابق الإشارة إليها، بأنه يجوز للمحكمة المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب يقدم إليها من السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تقرر حجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته، ولا يجوز حجز الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما قد تمتد إلى ستين يوما إذا تبين للمحكمة سببا يقتضي ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد هذا الحبس لأكثر من هذه المدة.

٨٥- وفيما يتعلق بإجراء التحقيق الفوري في جرائم التعذيب فإن أحكام المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بان يسمع مأمور الضبط القضائي الشخص المقبوض عليه في أي جريمة فورا ثم يرسله للنيابة العامة خلال ٤٨ ساعة، ويجب على النيابة أن تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة. وتقضي المادة ٥٢ من هذا القانون أنه يجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة.

٨٦- وفيما يتعلق بمساعدة الشخص المحتجز بالاتصال بالغير وممثل دولته فتقضي أحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما يجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ويواجه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام، كما تنص المادة ٦٢ على أنه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة بذلك كما نصت المادة ٦٤ على أنه لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة العامة وعلى كل منهما أن ينتقل فور إخطاره إلى المحل الموجود به المحبوس، وان يقوم بإجراء التحقيق، وان يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرسل إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية مع المتسبب في ذلك. ويقضي التعميم الخاص بالإعلان عن حقوق المقبوض عليه ودليل السجن الصادران عن وزارة الداخلية بحق المقبوض عليه إذا كان أجنبياً في الاتصال بسفارة دولته أو من يمثلها عند القبض عليه أو انتقاله من مكان حجزه إلى مكان آخر.

زاي - المادة ٧

٨٧- تقضي أحكام جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مملكة البحرين والسابق الإشارة إليها والتي تتضمن أحكامها ما يتعلق بتسليم المجرمين بأنه في جميع الجرائم التي يجوز فيها التسليم ومنها جرائم التعذيب أنه في حالة عدم إجراء التسليم لأي سبب من الأسباب التي توردها هذه الاتفاقيات يجب على السلطات المعنية في المملكة أن تقوم بعرض القضية والمتهم على الجهات المختصة للتصرف.

٨٨- تقضي التشريعات المحلية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية السابق الإشارة إليها المتعلقة بالقبض والاستجواب والحبس الاحتياطي بأن جميعها تسري على جرائم التعذيب باعتبار أن العقوبة المقررة لها هي عقوبة الحبس وتصل إلى السجن المؤبد في حالة توافر الظروف المشددة السابق ذكرها. ولا تقل هذه الإجراءات صرامة عن ذات الإجراءات المتبعة في حالة الجرائم الأخرى ذات العقوبات المماثلة لجريمة التعذيب، عدا ما يتعلق بانقضاء الدعوى، وتبحث السلطة التشريعية اقتراحاً بشأن إضافة جريمة التعذيب إلى الجرائم الوارد ذكرها في المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي ألا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في بعض الجرائم التي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء التكليف ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

٨٩- تكفل التشريعات المحلية المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية حيث ينطبق على جريمة التعذيب ما يتعلق بالجرائم الأخرى في شأن هذه الإجراءات السابق الإشارة إليها والتي تتضمن الآتي:

(أ) حق الإعلام بسبب القبض ومكان الحجز وعدم الحديث عن التهمة إلا في حضور محام وحق الاتصال بذوي المتهم أو محاميه أو سفارة بلده أو من يمثلها، على النحو الوارد بإعلان القبض الصادر عن وزارة الداخلية والملصق في مكان ظاهر في جميع الجهات الأمنية وأماكن الحجز، وكذلك في دليل المحوسين الصادر أيضاً عن وزارة الداخلية؛

(ب) عدم إجراء القبض إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ومعاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً، ومواجهته بأسباب القبض، وحقه في الاتصال بذويه والاستعانة بمحام، وعدم جواز حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك وتحت إشراف القضاء، وذلك على النحو المقرر في المواد من ٦١ إلى ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

حاء - المادة ٨

٩٠- لم تشر أحكام المادة ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وأحكام جميع الاتفاقيات التي أبرمتها مملكة البحرين والتي تتضمن تسليم مجرمين، في حالات عدم جواز التسليم إلى حالات طلب التسليم عن جرائم التعذيب.

٩١- في حالة وجود طلب تسليم من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أو لا توجد اتفاقية بينها وبين المملكة في هذا الشأن، تقضي التشريعات المحلية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية باعتبارها جزءاً من القانون المحلي وفقاً لمبادئ الدستور كما تطبق أيضاً أحكام قانون الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المواد من ٤١٢ إلى ٤٢٥ وهي لا تخرج عن الأحكام المقررة في الاتفاقيات التي أبرمتها المملكة في هذا الشأن.

طاء - المادة ٩

٩٢ - تضمن قانون الإجراءات الجنائية البحريني نصوصاً خاصة بالتعاون الدولي في كافة المسائل الجنائية والتي من بينها قضايا التعذيب. وقد وردت تلك النصوص في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب السادس منه تحت عنوان "الإبادة القضائية" في المواد من ٤٢٦ إلى ٤٢٨.

ياء - المادة ١٠

التدريب

٩٣ - اعتمدت وزارة الداخلية خطط التدريب السنوية لمنتسبيها محلياً، ومن المقرر أن تتضمن هذه الدورات تدريس الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان كموضوعات أساسية في برامجها.

٩٤ - ومن أهم الدورات التنشيطية للضباط الآتي:

(أ) الدورة التنشيطية للضباط من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب، بتفرغ كامل لمدة ثمانية أسابيع، بعدد ٢٠-٣٠ مشارك، وتعمل هذه الدورة من خلال التدريب الميداني والمحاضرات النظرية والزيارات الميدانية على رفع المستوى العلمي بالموضوعات المطروحة في الدورة ومنها الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) دورة العلاقات العامة للضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد لمدة أسبوع واحد بتفرغ كامل لعدد ١٥-٢٠ مشارك، بمشاركة من ضباط قوة الدفاع والحرس الوطني، وتعمل هذه الدورة على تنمية القدرة على التخطيط لبرامج العلاقات العامة والتزود بالطرق والأساليب الحديثة بالبحث والدراسة اللازمة في مجالات الرأي العام ودراسة الجماهير وقياس الاتجاهات في العديد من الموضوعات الهامة ومن بينها الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) دورة أساليب التحقيق الجنائي للضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد، بتفرغ كامل لمدة أسبوع واحد، بعدد ٥-٨ مشارك وتعمل هذه الدورة من خلال التدريب على تنمية أساليب التحقيق وفق أحدث النظم الإجرائية والقانونية على الإلمام بمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالتحقيق الجنائي؛

(د) دورة إجراءات القبض والتفتيش للضباط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد، بتفرغ كامل لمدة أسبوع واحد لعدد ٥-٨ مشارك وتعمل هذه الدورة على التدريب على التعرف على القواعد القانونية خلال عمليات القبض والتفتيش، وتنفيذها مع التركيز على مراعاة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٩٥ - ومن أهم الدورات الخاصة بضباط الصف الآتي:

(أ) دورة مهام الدوريات الأمنية والتي يشارك فيها ١٥-٢٥ مشارك بتفرغ كامل، وتعمل هذه الدورة على تنمية القدرات العملية والعملية بضباط الصف والأفراد بالنواحي القانونية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان باعتبار أن مهام الدوريات الأمنية تمثل إحدى قنوات الاتصال المباشر بين الشرطة والجمهور؛

(ب) دورة إجراءات القبض والتفتيش والتي يشارك فيها ١٥-٢٥ مشارك لمدة أسبوع واحد بتفرغ كامل من خلال المحاضرات النظرية والعملية والتركيز على التعريف بالقواعد القانونية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان خلال عمليات القبض والتفتيش؛

(ج) الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان لمنفذي لقانون بوزارة الداخلية، من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتي نظمتها وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان، وشارك فيها منفذو القانون بوزارة الداخلية والجهات الأخرى المختصة، واستهدفت هذه الدورة تنمية وتطوير الجوانب النظرية والعملية في مجال حقوق الإنسان وحماتها، وذلك من خلال إطلاع المشاركين على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية مناهضة التعذيب، كما تناول المحاضرون شرح التشريعات الوطنية الخاصة بمعاملة السجناء والضمانات القانونية المتعلقة بحقوق المتهم وأسس المحاكمة العادلة.

الإصدارات

٩٦- أولت وزارة الداخلية اهتماماً بالإصدارات التي يتم إعدادها بمعرفة الإدارات المعنية بالوزارة والتي تتعلق بحقوق الإنسان، وفي هذا المجال صدر عن إدارة الشؤون القانونية بالوزارة إصدارات عن "المعايير العشرة الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بنفاذ القانون" و"إجراءات الاستدلال بوجه عام"، و"اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال".

٩٧- وقد تضمن الإصدار الخاص بالمعايير العشرة شرحاً عاماً للمعلومات الأساسية لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تضمن شرحاً للمعايير العشرة الآتية:

(أ) حق كل إنسان في أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة ودون تمييز على أي أساس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد ووجوب السهر بصفة خاصة على حماية الجماعات التي تتعرض للأذى دون سواها مثل الأطفال والمسنين والنساء واللاجئين والنازحين والأقليات؛

(ب) إبداء التراحم والإقدام في معاملة جميع ضحايا الجريمة ولا بد بصفة خاصة من الحفاظ على سلامتهم وخصوصياتهم؛

(ج) عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى والى أدنى حد تقتضيه الظروف؛

(د) تحاشي استخدام القوة عند مراقبة الشرطة للتجمعات غير المشروعة والتي يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف، فإذا لجأوا إلى العنف، وجب على الشرطة ألا تستعمل في تفريقهم إلا أدنى حد ممكن من القوة؛

(هـ) عدم استخدام القوة المفضية إلى الموت إلا حين يكون ذلك محتوماً بصورة صارمة إما للدفاع عن النفس أو حماية لأرواح الآخرين؛

(و) عدم القبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه، ويجب أن يكون إلقاء القبض عليه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة للقبض على الأشخاص؛

(ز) ضمان تمكين جميع المحتجزين من الاتصال فوراً عقب القبض عليهم بأفراد أسرهم وممثليهم القانونيين والانتفاع بأي مساعدات طبية قد يحتاجون إليها؛

(ح) حظر إعدام أي شخص خارج نطاق القضاء أو إخفائه أو إصدار الأمر بهذا أو ذلك أو التستر عليهما، ويجب رفض إطاعة الأمر بفعل هذا أو ذلك؛

(ط) يجب على كل مرؤوس أن يبلغ رئيسه والنيابة العامة عن أي انتهاك لهذه المبادئ الأساسية، وأن يبذل قصارى جهده ليكفل اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في هذه الانتهاكات.

٩٨- وتضمن الإصدار الخاص بإجراءات الاستدلال بوجه عام الموضوعات الأساسية المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية حيث شملت شرحاً مستقلاً للمبادئ العامة الدولية وأحكام المحاكم المتعلقة بالموضوعات الآتية:

(أ) التعريف بإجراءات الاستدلال التي يجريها رجال الشرطة وأهميتها والقواعد العامة المتعلقة بها؛

(ب) الأحكام التي تفرق بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق، ومدى شرعية وحجية إجراءات الاستدلال؛

(ج) سلطة مأموري الضبط القضائي في الاستدلال، والفارق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية وتشكيل الضبطية القضائية، وخضوع الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة. اختصاصات مأموري الضبط القضائي العادية المتمثلة في تلقي البلاغات وجمع المعلومات وإجراءات المعاينات والإجراءات التحفظية وسؤال الشهود والاستعانة بالخبراء وغيرها من إجراءات جمع الاستدلال؛

(د) إحكام الاختصاصات الاستثنائية لمأموري الضبط والتفتيش في حالات القبض والتفتيش عند التلبس بالجريمة، وواجباتهم عند إجراء القبض وبعده، وعند صدور أمر نذب من النيابة العامة للقيام بهذه الإجراءات.

٩٩- ولعله من المناسب الإشارة هنا أيضاً، إلى الندوات التي تنظمها بعض الجمعيات الأهلية بمناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، وكذلك إلى ما طرح من أفكار في مناقشات بعض هذه الندوات خاصة فيما يتعلق بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

كاف - المادة ١١

١٠٠- نصت المادة ١٩ من الدستور في فقرتها (ب) و(ج) على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة القضاء، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

١٠١- كما نظم قانون الإجراءات الجنائية البحريني قواعد القبض والاستجواب والحبس الاحتياطي في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني منه المعنون جمع الاستدلالات وتحقيق الجرائم وذلك على النحو الذي يمنع حدوث أي حالات تعذيب وذلك على النحو التالي:

(أ) نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ؛"

(ب) كما نصت المادة ٦٢ إجراءات على أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك. ولا يجوز لمأمور السجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطات المختصة وألا يقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر؛"

(ج) ونصت المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ إجراءات على قواعد استجواب المتهم وأوجب تلك المواد أن يكون ذلك الاستجواب بمعرفة النيابة العامة وفي حضور محاميه مع تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

لام - المادة ١٢

١٠٢- نصت المادة ١٩، الفقرة (د) من الدستور، فيما نصت عليه، على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك".

١٠٣- نصت المادتان ٦٣ و ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على قواعد تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وسماع شكاوى المحبوسين، وفي حالة وجود أي محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس يتم التحقيق في ذلك بمعرفة قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة وعليه أن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وتحرير محضر بذلك يرسل إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية مع المتسبب في ذلك الحبس.

١٠٤- تقضي المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب وظيفته بوقوع أي جريمة، ومنها جرائم التعذيب أن يبلغ عنها النيابة العامة أو أقرب مأمور ضبط قضائي.

١٠٥- وتعاقب المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها بالحبس إذا أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، أما إذا كان من الموظفين الغير مكلفين بالبحث عن الجرائم أو ضبطها فتكون العقوبة الغرامة.

ميمم - المادة ١٣

١٠٦- نصت المادة ٢٠ من دستور مملكة البحرين في فقرتها (و) على أن "حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون".

١٠٧- نصت المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يمنع عن الشاهد كل قول بالتصريح أو بالتلميح وكل إشارة مما يتبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب".

١٠٨- وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن أي شكوى أو بلاغ عن جريمة بما فيها جرائم التعذيب، وهو ما تقضي به أحكام المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت. كما تقضي المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها أن يبلغ النيابة العامة بما أو أحد مأموري الضبط القضائي.

١٠٩- ومن ثم يكون الإبلاغ عن جرائم التعذيب حقاً مقررًا لكل فرد، وتلقي هذا البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه أمر واجب على المختصين وأن إخلالهم في هذا الشأن أمر معاقب عليه قانوناً. كما تضمن القوانين سبل الانتصاف الفعالة لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب. وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود طبقاً للقوانين المعمول بها.

نون - المادة ١٤

١١٠- نظم القانون المدني البحريني في المواد من ١٧٧ إلى ١٨١ منه قواعد تعويض الضرر عن العمل غير المشروع وذلك على نحو يتفق وأحكام هذه المادة من الاتفاقية وقد خصت المادة ١٨٠ دعوى المسؤولية الناشئة عن جريمة بحكم خاص في مصلحة المتضرر منها إذ نصت على أنه:

(أ) لا تسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً؛

(ب) على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفترة السابقة قد انقضت. (يتضمن المرفق رقم ١٢ نص القانون المدني).

١١١- كذلك فإن المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية منحت المتضرر حق اللجوء للطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناشئ عن جريمة، فتقضي بأنه لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن جريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوة الجنائية، وأن إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة تشمل الدعوى المدنية، تقضي المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المتضرر إلا إذا رأت المحكمة الجنائية إحالة الموضوع إلى المحكمة المدنية.

١١٢- وتقضي المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا كان من لحقه الضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له ممثلاً ليدعي بالحقوق المدنية عنه بدون إلزامه بأي مصاريف.

سين - المادة ١٥

١١٣- نصت المادة ١٩ من دستور مملكة البحرين في فقرتها (د) على أنه "يظل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو التهديد بأي منهما".

١١٤- كما نصت المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

عين - المادة ١٦

١١٥- نصت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات البحريني على أنه "يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قام بتفتيش شخص أو مسكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال ودون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك".

١١٦- نصت المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

١١٧- نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة أحد السجون إذا قبل إيداع شخص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه.

١١٨- نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من استعمال الإكراه أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لحمل آخر على عدم الشهادة أو على الشهادة زوراً ولم يبلغ مقصده.

١١٩- نصت المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة، وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضها، أو وقع الفعل من موظف عمومي أثناء أو بسبب أو بمناسبة وظيفته وفق أحكام المادة ٧٥ عقوبات، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

- ١٢٠- نصت المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات بأن يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حرته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة السجن إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة وظيفته.
- ١٢١- نصت المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات بمعاينة فعل السب ولو بغير طريق علني وفي غير حضور أحد بالغرامة خمسين ديناراً ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء أو بسبب وظيفته وفق أحكام المادة ٧٥ عقوبات.
- ١٢٢- ونصت المادة ٥/٧٤ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢، على اعتبار معاملة أعضاء قوات الأمن العام للمواطنين معاملة حسنة واجب من واجبات وظيفتهم، وتقتضي المادة ٨٠ من هذا القانون بمجازاة أي عضو من أعضاء قوات الأمن العام إذا خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته تأديبياً أو محاكمته أمام المحاكم العسكرية بحسب الأحوال، وأن الجزاء التأديبي قد يصل إلى إنهاء الخدمة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٩ من هذا القانون.

ثالثاً - خاتمة

- ١٢٣- يكفل دستور مملكة البحرين والقوانين ذات الصلة الضمانات القانونية لمنع التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ومعاينة من يفعل ذلك، ولعله من المناسب أن نشير هنا إلى ما أعلنه ملك البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة في الكلمة التي ألقاها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب من أن "التعذيب جريمة مرفوضة يجرمها القانون البحريني وتبندوها تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وتستنكرها تقاليدنا وموروثاتنا الحضارية".
- ١٢٤- ولقد نص ميثاق العمل الوطني، الفصل الأول: المقومات الأساسية للمجتمع، ثانياً: كفالة الحريات الشخصية والمساواة، على أنه "لا يجوز بأي حال تعرض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي والمعنوي، أو لأي معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي".
- ١٢٥- وتؤكد التطورات الدستورية والسياسية التي شهدتها مملكة البحرين على احترام حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ مناهضة التعذيب. كما تظهر ممارسات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الأعمال الكاملة للنصوص الدستورية التي تكفل سيادة القانون، ويدعم ذلك النشاط المتزايد للمجتمع المدني في كافة المجالات، ومناخ حرية التعبير والرأي والمناقشة المستنيرة لقضايا المجتمع.
- ١٢٦- تؤكد مملكة البحرين على احترام التزاماتها طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى حرصها على التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب في إطار تقديم ومناقشة التقارير التي نصت عليها المادة التاسعة عشر من الاتفاقية.
- ١٢٧- وتتضمن المرفقات من ١ إلى ١٢ وثائق رئيسية أشار إليها التقرير.

قائمة الوثائق المرفقة*

- ١- ميثاق العمل الوطني.
- ٢- دستور مملكة البحرين.
- ٣- مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بالعمو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني.
- ٤- مرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ بالعمو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني.
- ٥- مرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.
- ٦- مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة.
- ٧- مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية.
- ٨- مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة.
- ٩- قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.
- ١٠- قانون العقوبات.
- ١١- قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٢- القانون المدني.
